

## لائحة ضبط السلوك الرئيسية



# بيت الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة حفر الباطن

لائحة ضبط السلوك الرئيسية

15 محرم 1440 هـ

## **المادة الأولى:**

يكون للكلمات الآتية. حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمامها:

**الجامعة:** جامعة حفر الباطن

**الطلاب:** كل الطلاب المقيدون في جامعة حفر الباطن ذكراً أو إناًاً أياً كانت جنسياتهم أو مستوياتهم التعليمية والطلاب الزائرين.

**الكلية:** الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.

**رئيس اللجنة:** . أ- وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية ؛ أو من ينوب عنه (بنين).

ب- وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات أو من ينوب عنها (بنات).

**اللجنة الرئيسية:** . هي لجنة ضبط السلوك الرئيسية (بنين/ بنات) في جامعة حفر الباطن.

**اللجان الفرعية:** لجان ضبط السلوك داخل الكليات أو العمادات المساندة؛ المشكلة بقرارات من عمداء الكليات.

**المخالفة:** كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

**العقوبات:** هي العقوبات التأديبية المتصوص عليها في هذه اللائحة.

**الاختبار:** هو كل اختبار يدخله الطالب بشتى أنواعه ، سواءً أكان شفهيّاً أو تحريريّاً أو عمليّاً وسواء أكان اختبار أعمال سنة أو فصليّاً أو نهائيّاً.

## **المادة الثانية:**

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي.:

1- انضباط سلوك الطلاب داخل الجامعة أو في أي من مرافقها ، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.

2- تهذيب وإصلاح سلوك الطلاب المخالفين؛ ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.

3- إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

## **المادة الثالثة:**

يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطلاب المقيدون بالجامعة (انتظاماً وانتساباً)؛ والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبارات من الخارج كطلاب زائرين وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية لها، وكذلك الملتحقين ببرامج التدريب والدورات.

#### **المادة الرابعة:**

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار. وبالنسبة للطالبات، فإن مسؤولية إبلاغ القرار للطالبة وولي أمرها يقع على عميدة الكلية أو من تفوضها.

#### **المادة الخامسة:**

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها وإطار أنشطتها ومشاركاتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات معنية أخرى؛ ما تحل إلى الجامعة من جهات أخرى أو كان منشأ المخالفة ذا ارتباط بالجامعة بأي شكل من الأشكال.

#### **المادة السادسة:**

أ- تشكل لجنة ضبط السلوك الرئيسية (بنين) بقرار من مدير الجامعة تكون برئاسة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية وعضوية كلاً من:

1- عميد شؤون الطلاب أو من ينوب عنه

2- عميد القبول والتسجيل أو من ينوب عنه

3- اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

4- عضو من مركز التوجيه والإرشاد

5- أحد المستشارين من أعضاء الإدارة القانونية في الجامعة

6- أحد الإداريين سكرتيراً للجنة

ب- تشكل لجنة ضبط السلوك الرئيسية (بنات) بقرار من مدير الجامعة تكون برئاسة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وأحد الإداريات سكرتيرة للجنة.

#### **المادة السابعة:**

اختصاصات (لجنة ضبط السلوك الرئيسية) تتمثل في الآتي:

1- التوصية في قضايا الطلاب التأديبية.

2- دراسة توصيات لجان (ضبط السلوك في الكليات)؛ ولها حق إعادة التحقيق وتعديل التوصيات،

ومن ثم رفعها إلى مدير الجامعة

3- إجراء التحقيقات في القضايا التي تحال للجنة أو التي لا تقع ضمن اختصاص (لجان ضبط السلوك في الكليات) .

4- التواصل مع الإدارات ذات الصلة.

5- إعداد تقرير سنوي يوثق أنشطة اللجنة ، شاملاً إحصائيات بطبيعة المخالفات والعقوبات الصادرة بحقها، وأي توصيات عامة اتخذتها اللجنة.

6- ترفع توصياتها بالنسبة للمخالفات السلوكية مباشرة إلى معالي مدير الجامعة. وترفع تقارير دورية (تشمل إحصائيات بطبيعة المخالفات والعقوبات الصادرة وتخصصات الطلاب المخالفين وغيرها من إحصائيات؛ بدون ذكر أسماء مرتكبي المخالفات) إلى اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب لمعالجة أي ظواهر سلوكية سلبية.

#### **المادة الثامنة:**

تنظر اللجنة في المخالفات التي يحيلها مدير الجامعة ، أو أحد وكلاء الجامعة ومسؤوليها الإداريين؛ أو أحد عمداء الكليات، أو من ينوب عنهم، وكذا عمداء العمدات المساندة ، ورؤساء المراكز وكذلك متابعة الحالات التي تراها اللجنة داخل الجامعة، أو خارجها. بما لا يتعارض مع المادة الخامسة . كما تقوم بالنظر في توصيات التأديب الصادرة بحق الطلاب من قبل اللجان الفرعية بالكليات بموجب أحكام هذه اللائحة. وتنظر اللجنة أيضاً في التظلمات الطلابية غير الأكاديمية.

#### **المادة التاسعة:**

تتعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وفي كل الأحوال لا يجوز تأخير النظر في المخالفة عن أربعة أسابيع من تاريخ استلام رئيس اللجنة للمخالفة. وفي الحالات الطارئة (أثناء الإجازات) تنعقد الجلسة برئاسة رئيسها ومن يستطيع الحضور من الأعضاء.

#### **المادة العاشرة:**

تكون في كل كلية وفي عمادة السنة التحضيرية لجنة فرعية تسمى (لجنة ضبط سلوك الطلاب في الكلية) ، يشكلها عميد الكلية أو العمادة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية. وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في المخالفات التي تصدر من الطلاب ، ولها صلاحية التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والرفع بها إلى لجنة ضبط السلوك الرئيسة للنظر فيها. وفي حالة وقوع مخالفة من غير منسوبي الجامعة أثناء

الدوام الرسمي أو داخل الكلية يحق للجنة اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً.

#### **المادة الحادية عشرة:**

لجنة ضبط السلوك الرئيسة أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف فيما هو منسوب إليه من مخالفة ، وللجنة أن تعيد سماع أقواله في ذلك. كما أن لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

#### **المادة الثانية عشرة:**

تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف أو المخالفة المعاقب عليها وفق ما تم النص عليه في اللائحة ، ولها صلاحية تخفيف العقوبة إذا اقتضت المصلحة ذلك ، أو تعليق العقوبة بشرط عدم العود والتكرار. ويراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة ، وتتناسب مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة والملابس الخاصة بكل حالة.

#### **المادة الثالثة عشرة:**

##### **المخالفات التأديبية**

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يعد مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، ومنها الأعمال التالية:

- 1) المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة ، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة، أو إثارة النزعات القبلية أو الفئوية أو المناطقية بين الطلاب، وتكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار والمشكلات داخل الجامعة أو خارج الجامعة.
- 2) تعطيل الدراسة أو التحريض عليه ، الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها .
- 3) الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها ، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة ، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة؛ وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي أو وسائل النقل الجامعية أو أي من مرافق الجامعة الأخرى.
- 4) الإخلال بنظام الاختبار وتعليماته وإجراءاته أو الهدوء المطلوب له.

- (5) كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه ، أو أي محاولة للغش أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه ، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية. ومشاريع التخرج ، وكذلك الغش بإدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلا عن غيره.
- (6) انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها ، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
- (7) الخروج على آداب اللباقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو زوار الجامعة ، أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها، والتعدي عليهم حسياً أو معنوياً.
- (8) الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو أنشطتها، أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- (9) إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات ، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
- (10) التزوير بكل أشكاله، ومنها : تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها ، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- (11) إساءة استعمال مرافق الجامعة وملحقاتها ومحتوياتها ، كإساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
- (12) حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها أو التهديد باستعمال أي من ذلك
- (13) استخدام التقنيات الحديثة أو وسائل الاتصال الاجتماعي بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
- (14) حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.

- 15) عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- 16) مخالفة تعليمات الدخول والخروج للكلليات والفصول الدراسية أو الخروج من الحرم الجامعي بشكل مناف للآداب العامة والقيم الإسلامية. وكذلك خروج الطالبات من الجامعة أو السكن بدون إذن رسمي من الجهات المختصة.
- 17) الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- 18) إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة ضبط السلوك.
- 19) مخالفة التعليمات والضوابط الخاصة باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في الجامعة ؛ وكذلك الدخول غير المشروع لحسابات لا تمت للطالب بصلة.
- 20) التدخين داخل المباني والمنشآت الجامعية ، إلا في المواقع المحددة من قبل الجامعة.
- 21) مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة للجامعة .
- 22) كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

#### **تشمل العقوبات التأديبية ما يلي:**

- 1- التنبيه الشفوي، مع توثيق ذلك داخلياً (بدون أخذ تعهد من الطالب).
- 2- التنبيه الكتابي وأخذ تعهد منه بعدم تكرار ذلك.
- 3- الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف مع إشعار ولي الأمر بذلك.
- 4- إعطاء الطالب درجة صفر في الاختبار الذي غش فيه أو اعتباره راسباً في المقرر أو كلاهما معاً.
- 5- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها.
- 6- الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية كالحرمان من استعارة الكتب من المكتبة الجامعية أو الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي أو الحرمان من الاشتراك في الزيارات والرحلات الطلابية أو الحرمان من برنامج تشغيل الطلاب ، أو أي عقوبة حرمان ترى اللجنة إيقاعها على الطالب المخالف لمدة فصل دراسي أو أكثر أو أقل ، أو الحرمان النهائي.

- 7- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة فضلاً دراسياً أو أكثر، مع إشعار ولي الأمر بذلك كما لا تحتسب للطالب المقررات التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- 8- الفصل النهائي من الجامعة، مع إشعار ولي الأمر بذلك.
- 9- الفصل النهائي من الجامعة، وختم وثائقه بختم (مفصول تأديبياً)، مع إشعار ولي الأمر بذلك.
- كما تشمل العقوبات التأديبية أي عقوبات أخرى يوافق عليها مدير الجامعة.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

في جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أُلْفِه. مضافاً إليه تكلفة الإصلاح أو التركيب ، أو ما يترتب على ذلك من تبعات ، بما فيها الحقوق الخاصة.

#### **المادة السادسة عشرة:**

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف (لا يقل عن ثلاثة أيام) . ولا يوقع الإجراء التأديبي على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة ، وسماع أقواله فيما نسب إليه ، وبسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في الموعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق ما لم يكن له عذر مقبول وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

#### **المادة السابعة عشرة:**

#### **الجهات المختصة بتوقيع العقوبات**

- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الثانية عشرة والسادسة عشرة ، تختص الجهات الآتية بما يلي:
- 1- عميد شؤون الطلاب أو من ينيبه لتوقيع العقوبات الأولى والثانية والثالثة من المادة الرابعة عشرة.
  - 2- مجلس الكلية لتوقيع العقوبة الرابعة من المادة الرابعة عشرة.
  - 3- لجنة ضبط السلوك الرئيسة للتوصية في جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة، ماعدا العقوبة الرابعة.

#### **المادة الثامنة عشرة:**

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند ( 5 ) من المادة (الثالثة عشرة ) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية ، ويقوم وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية بإحالته إلى الكلية التي ينتمي لها الطالب للتحقيق في الموضوع ، كما هو موضح في المادتين العاشرة والحادية عشرة.

### **المادة التاسعة عشرة:**

لا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة ولوائح الجامعة وقراراتها وما تصدره من تعليمات، وتتولى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة ، وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

### **المادة العشرون:**

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بالنظر في هذه الجريمة ، ويجوز للجنة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

### **المادة الحادية والعشرون:**

لا يجوز للطلاب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها أو ينسحب من المقرر الذي غش فيه قبل انتهاء التحقيق معه ، كما يتعين على لجنة ضبط السلوك بالكلية عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

### **المادة الثانية والعشرون:**

لا تعتبر التوصيات الواردة بمحضر اجتماع اللجنة الرئيسة نافذة إلا بعد الموافقة عليها من قبل مدير الجامعة.

### **المادة الثالثة والعشرون:**

يجوز لأي طالب أن يتظلم من القرار الصادر ضده من اللجنة إلى مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغ الطالب بمنطوق القرار، ويسقط حق الطالب بالتظلم بعد هذه المدة . ويجوز لمدير الجامعة مد فترة التظلم إذا رأى أن هنالك أسباباً مقبولة تستدعي ذلك.

يجوز لمدير الجامعة عند النظر في أي تظلم ما يلي:

- (1) رد التظلم وتأييد القرار.
- (2) نقض القرار.
- (3) الأمر بإجراء تحقيقات جديدة.
- (4) أي إجراء آخر يراه مناسباً.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب ورقياً وإلكترونياً. ويجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في صحيفة الجامعة ، وفي كليات الجامعة ومرافقها ، دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

#### **المادة الخامسة والعشرون:**

لمدير الجامعة كافة صلاحيات اللجنة الرئيسية للتعامل مع بعض المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية، كما له تشكيل لجان استثنائية أو طارئة للنظر في المخالفات الطلابية العاجلة دون الرجوع للجنة.

#### **المادة السادسة والعشرون:**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها ، وبلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة ، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة وتعديلها عند الحاجة لذلك.

( تمت بحمد الله )